

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ٣١/٧١ و ٣٢/٧١ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البند ٥٢ (ب) والبنود من ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٩ و ١٠ منه، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح



ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثالثة والعشرين) في الفترتين من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢٠ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ منه، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/72/27).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/72/L.3

٥ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا سري لانكا ومصر، باسم إندونيسيا، وأنغولا، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والصين، والعراق، وكوبا، وكينيا، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، ونيجيرويا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/72/L.3). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وزمبابوي، وساموا، وسورينام، وسيراليون، وغانا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وماليزيا، ونيبال، والهند، وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

(٢) أبلغ وفد غانا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

(جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغستان، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجييريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/72/L.53

٧ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأنغولا، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومالي،

ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/72/L.53). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وسري لانكا، والسنغال، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس.

٨ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.53 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسانغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) أبلغ وفد غانا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون :

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/72/L.54

٩ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا الاتحاد الوسي والصين، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، وسيراليون، والصين، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومصر، وملايو، وميانمار، ونيكاراغوا مشروع قرار معنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/72/L.54). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وطاجيكستان، وغانا، وقيرغيزستان، وناميبيا، ونيجيريا.

١٠ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الأمين اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/72/L.54 قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/72/L.60.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.54 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنما، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما،

(٤) أبلغ وفد غانا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبييلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وأوكرانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٣١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

(٢) القرار د-٢/١٠.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترانعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديداً حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤^(٤)،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تحيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دوراً رئيسياً في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٨؛

(٤) انظر CD/1839 و CD/1985.

- ٧ - **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - **تبحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إنّ الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها ٥٥/٤٥ بـاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع^(٥)، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٦) الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٧)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) انظر القرار د-٢/١٠.

مشروع القرار الثالث

تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٧١ و ٣٢/٧١ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع جميع الدول على الإسهام بنشاط في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فضلا عن استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية، بغية تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

٢ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعاً للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود ٢٥ دولة عضواً يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

٤ - **تقرر** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام ٢٠١٨ والأخرى في عام ٢٠١٩؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعاً تشاورياً غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام ٢٠١٩، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام ٢٠٢٠؛
- ٧ - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثاً أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".